مدى توافر الشروط الموضوعية لقبول الدعوى الدستورية (دراسة مقارنة)

OPJECTIVE CONDITIONS OF ACCEPTING THE CONSTITUTIONAL LAWSUIT (A COMPARATIVE STUDY)

د. أسمهان مردوف مرعي بن بريك

أستاذ القانون العام المساعد

كلية الحقوق جامعة عدن

ISSN:2710-1282 (Online) ISSN:2710-1290 (Print)

ملخص البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى بحث الشروط الموضوعية لقبول الدعوى الدستورية المتمثلة في المصلحة والصفة التي تمثل أركاناً أساسية لقيام الدعوى الدستورية، لما تمتلكه من طبيعة خاصة تتطلب شروطاً معينة لقبولها يختلف عما يتوافر للدعاوى الأخرى؛ حيث يتطلب القانون توافر شرطين أساسيين فيها، أولها: شرط المصلحة؛ حيث تتحقق المحكمة من توافر باعث لدى رافع الدعوى لنظرها والسير فيها، وهذا من ضمن الشروط الواجب توافرها في الدعاوى العادية، إلا أن القضاء الدستوري يفرض توافر مضامين أخرى في شرط المصلحة لرفع الدعوى بموجبه. والشرط الثاني: الصفة التي يستطيع من خلالها المدعي رفع الدعوى؛ لتعلقها بمسألة دستورية لابد من نظرها وفحص نصوص القانون المدعى بمخالفته، تتطلب حمايتها قبل الحكم بشأنها إذا ثبت مخالفتها للدستور.

Abstract

This study aims to research the objective conditions of accepting the constitutional lawsuit represented in interest and adjective, which represent basic pillars of the constitutional lawsuit, because it has a special nature that requires certain conditions for its acceptance that differ from other cases are available, where the court verifies that there is a motive for the filing of the lawsuit to review and proceed with it, and this is among the conditions that must be met in ordinary cases, but the conditional judiciary imposes the availability of other contents in the condition of interest to file a lawsuit according to it. The second condition; the characteristic through which the plaintiff can file a lawsuit due to its connection to a constitutional issue that must be examined the text of the law claiming its violation requires protection before ruling on it, if it is proven that is violates the constitution.

ISSN:2710-1282 (Online) ISSN:2710-1290 (Print)

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد (عليه الصلاة والسلام وعلى آله وصحبه أجمعين)، إن هدف المشرع الدستوري من فكرة الرقابة على دستورية القوانين، الكشف عن حقيقة احترام البرلمان لأصحاب المراكز القانونية من خلال محكمة مختصة دستورية أو أعلى هيئة قضائية، كمحكمة متخصصة بالمسائل الدستورية لا تنتمي للقضاء العادي؛ بما يضمن عدم إثارة تدخل القضاء في صلاحيات السلطة التشريعية، الذي يصبح عدواناً في هذه الحالة على أعمالها وعلى مبدأ الفصل بين السلطات، ما يؤكد بشكل قاطع أن المشرع الدستوري هدف إلى حماية المراكز القانونية المقررة للأفراد وضمان مصالحهم من تعسف السلطة التشريعية وخروجها عن أحكام الدستور.

وتجمع الدعوى الدستورية بين الطبيعة العينية المتمثلة بالشرعية الدستورية التي يقوم من خلالها القاضي بتنقية التشريع من عُوار مخالفته للدستور من جهة، والطبيعة الشخصية المتمثلة في ذاتية المركز القانوني الذي تحميه هذه الدعوى من جهة أخرى. لذلك فهي تتمتع بالطابع العيني والشخصي لارتباط الدعوى الدستورية بالدعوى الموضوعية.

وللطبيعة الخاصة التي تتمتع بها الدعوى الدستورية؛ فإن هدفها حماية الشرعية الدستورية وليس رد الاعتداء على المركز الفردي لصاحبه؛ لذلك لقاضي الموضوع إثارة النزاع حول الدستورية في قضية معروضة عليه، كما أن الفصل في تلك النصوص بالتصدي يأتي تبعاً لذلك النزاع؛ فالتصدي يجد أساسه من المصلحة العامة لا المصلحة الشخصية للخصوم.

واشتراط الصفة لصحة أي دعوى يهدف إلى أن يكون المدعي والمدعى عليه ذوي شأن في النزاع الذي تثور حوله الدعوى، بما يمكن كليهما من مواجهة هذا الادعاء والرد عليه. ما يرتب على عدم توافر الصفة في الدعوى عدم قبولها؛ لأن الأثر المترتب على عدم توافر الصفة الإجرائية هو بطلان إجراءات الخصومة. ولما تمثله الدعوى الدستورية من حماية حقوق يجب حمايته، ترتبط المصلحة بالصفة فيما يتعلق بالمسائل الدستورية؛ لمن يحق لهم تحريك الدعوى أمام القضاء المختص.

أسباب اختيار موضوع البحث:

تتميز المصلحة في الدعوى الدستورية بوصفها أحد الشروط الموضوعية لقبول الدعوى الدستورية؛ بأن الحق الذي تحميه هو حق نص عليه الدستور وكفل ضمانات لحمايته، وأن الاعتداء الذي قد يقع عليه يتجسد في نصوص القانون أو اللائحة المطعون بعدم دستوريتها؛ وإن وقوع الاعتداء سبباً لنشوء المصلحة التي تخوّل لصاحبها الحق في اتخاذ إجراءات الطعن بعدم الدستورية.

وثبوت الصفة عند تحريك الدعوى الدستورية عن طريق الدفع تختلف باختلاف نوع الدعوى، مدنية أم إدارية أم جنائية؛ بحيث تختلف في حالة رفع الدعوى عنها في حالة مباشرة الدعوى.

وارتباط الصفة بالمصلحة في الدعوى الدستورية، قد اختلف حوله الفقهاء؛ إذ ذهب بعضهم إلى اعتبار الصفة عنصراً في المصلحة، يشترط لأجلها القانون أن تكون هناك مصلحة أُعطيت لصاحبها صفة لطلب الحماية من القضاء. كما أن القوانين الإجرائية في مصر وفرنسا لم تتفق على تعريف واضح ومحدد للصفة لغموض هذه الفكرة التي تتخذ معاني كثيرة من ناحية، واختلاف الفقه حول طبيعتها القانونية من ناحية أخرى.

بينما يرى آخرون أن الصفة تستقل عن المصلحة، إذ اعتبروها شرطاً لقبول الدعوى الدستورية، وفي الوقت نفسه شرطاً لقبول الدعوى العادية أيضاً، لذلك تهدف الدراسة لبحث ارتباط المصلحة والصفة بوصفهما شرطين منفصلين في الدعوى الدستورية لإقامتها أمام المحكمة المختصة فيما يطلبه القانون من ضوابط وشروط معينة في رافع الدعوى.

مشكلة البحث:

من ضمن الشروط الموضوعية الواجب توافرها قانوناً لقبول الدعوى الدستورية؛ شرطا المصلحة والصفة، ويتبين للمحكمة من شرط المصلحة توافر الباعث لدى المدعي في الدعوى الدستورية التي يستوجب النظر والسير فيها، ومن خلال شرط الصفة يتمكّن المدعي من رفع الدعوى المتعلقة بمسألة دستورية، يستطيع القاضي الدستوري من نظرها وفحص نصوص القانون المُثار بشأنه عدم الدستورية.

واختلف الفقهاء حول الصفة حيث اعتبرها البعض وصف من أوصاف المصلحة، وأن المصلحة هي الشرط الوحيد لقبول الدعوى الدستورية وغيرها من الدعاوى بوجه عام؛

ISSN:2710-1282 (Online) ISSN:2710-1290 (Print)

فالمصلحة كافية وتغني عن الصفة المتصلة بالحق في الدعوى، في حين يرى اتجاه آخر أن الصفة والمصلحة شرطان منفصلان؛ إلا أن ثبوت المصلحة في الدعوى داعٍ لثبوت الصفة لرافعها؛ لأن صاحب الصفة هو صاحب الحق، الذي يتأكد من خلال المطالبة بالحق المُراد حمايته.

ولما تمثله الطبيعة المختلطة للدعوى الدستورية فقد اشترط المشرع الدستوري على أن تتوافر فيها شروط موضوعية لقبول الدعوى أمام القضاء، وحدد أوصاف المصلحة وعيّن الصفة لأصحاب الدعوى أيضاً، حيث يستوجب لقبول الدعوى الدستورية أن يكون النص التشريعي المطعون فيه أثّر بشكل مباشر بأحد الحقوق الدستورية للمخاطبين بذلك النص، أو لرافع الدعوى. وقد يأخذ بعض المشرعين بالمصلحة المحتملة لما قد يلحق به الضرر إذا ما تم تطبيقه عليهم.

كما أن ثبوت الصفة لرافع الدعوى كشرط لقبول الدعوى الدستورية لا يضر وجودها من انتفاء الفائدة العملية التي قد يجنيها من الخصومة الدستورية.

أهداف البحث:

تتمثل أهداف البحث في دراسة الشروط الموضوعية لقبول الدعوى الدستورية المتمثلة في المصلحة والصفة، وضرورة توافرهما في الدعوى كشرطين منفصلين، وذلك لبيان الآتي:

١. عرض أوصاف المصلحة التي حددها المشرع في كلٍّ من مصر واليمن، مع بيان وقت تقدير المصلحة لرفع الدعوى الدستورية.
٢. اختلاف المصلحة في الدعوى الدستورية بطريق الإحالة أو التصدي من محكمة الموضوع عن المصلحة في الدفع من الأفراد.
٣. بيان حالات عدم قبول الدعوى الدستورية لانتفاء المصلحة في القانون المصري واليمني.
٤. تحديد أصحاب الصفة في تحريك الدعوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا.
٥. بيان ارتباط الصفة بالمصلحة في الدعوى الدستورية.

منهجية البحث:

المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي والوصفي لشرطي المصلحة والصفة، كأحد الشروط الأساسية لقبول الدعوى الدستورية، مع استخدام المنهج المقارن

ISSN:2710-1282 (Online) ISSN:2710-1290 (Print)

لمعرفة طبيعتهما القانونية وموقف المشرع الدستوري في ضرورة توافرهما لقيام الدعوى الدستورية في كلٍّ من فرنسا ومصر واليمن.

خطة البحث:

في هذا البحث سندرس الشروط الموضوعية المتطلب توافرها في الدعوى الدستورية؛ وذلك من خلال الآتي: -

المبحث الأول: شرط المصلحة

المبحث الثاني: شرط الصفة

المبحث الثالث: توافر شرطي المصلحة والصفة في القانون اليمني

الخاتمة

المراجع

ISSN:2710-1282 (Online) ISSN:2710-1290 (Print)

المبحث الأول

شرط المصلحة

إذا كانت المصلحة هي المنفعة التي يجنيها المدعي من التجائه للقضاء [١]؛ فهي شرط ضروري في الدعاوى المرفوعة أمام القضاء حتى لا تنشغل المحاكم بدعاوى لا يستفيد منها أحد [٢]، وكشرط أساسي لقبول أي طلب أو دفع أو طعن في حكم [٣].

إذ إن المصلحة هي الباعث لرفع الدعوى الدستورية؛ في رغبة المدعي الحصول على الحماية الدستورية للحقوق المقررة له دستورياً؛ لذلك فالمصلحة في الدعوى الدستورية المباشرة لا تتميز بأية أوصاف مختلفة عن المصلحة التي تتصف بها الدعوى الموضوعية أياً كان نوعها مدنية أم جزائية أم إدارية .[٤]

والمصلحة في الدعوى الدستورية تتميز بأن الحق الذي تحميه يكفله الدستور، وأن الاعتداء الواقع عليه هو عمل المشرع ويتجسد في نصوص القانون أو اللائحة المطعون بعدم دستوريتها؛ وإن وقوع الاعتداء سببٌ لنشوء المصلحة التي تخوّل لصاحبها الحق في اتخاذ إجراءات الطعن بعدم الدستورية .[٥]

ويتعين أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون؛ تتمتع بطابع عملي، تجعل حق التقاضي غير قائم على مصالح نظرية مجردة لا تعود بالنفع العام على المدعي بصفة شخصية ومباشرة .[٦]

وفي فرنسا لا تُعد المصلحة الشخصية شرطاً لقبول الدعوى الدستورية أمام المجلس الدستوري [٧] إذ لا تثور إلا في حدود ضيقة؛ كالمنازعات المتعلقة بالانتخابات الرئاسية والتشريعية ومسائل الاستفتاء، فلا يتم إثارتها في غير تلك المسائل.

---

[١] – د/احمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، منشاة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٠، ص١٢١.

[٢] – شوقي القاضي، الدعوى الدستورية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عدن، ٢٠٠٩، ص١٢٦.

[٣] – د/احمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات، مطبعة نادي القضاة، ٢٠٠٧، ص١٣٠.

[٤] – د/نجيب الجبلي، التعسف في استعمال الحق الاجرائي، المكتبة القانونية، ٢٠٠٦، ص٤٦.

[٥] -د/عبد العزيز محمد سالمان، رقابة دستورية القوانين، مصدر سابق، ٢٥٢.

[٦] -د/ محمد فؤاد عبد الباسط، ولاية المحكمة الدستورية العليا في المسائل الدستورية، مصدر سابق، ص٦٢٩.

[٧] –زيد احمد الكيلاني، الطعن في القوانين دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠١٢، ص٣٣.

لأن المجلس يمارس رقابة سابقة قبل سريان القوانين ونفاذها، والغاية تحقيق المصلحة العامة، لذلك ليس هناك مصلحة لأي جهة عند إحالة التشريعات إلى المجلس قبل صدورها.

وفي مصر بالرغم من تبعثر شروط قبول الدعوى الدستورية بين قانون المحكمة الدستورية العليا وقانون المرافعات المدنية والتجارية؛ فإن المحكمة الدستورية العليا[١]، حددت عناصر المصلحة في عنصرين فقط، وهما كالآتي: [٢]

١. أن يقيم المدعي الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به، سواء أكان مهدداً به أم كان قد وقع فعلاً.

ويتعين دوماً أن يكون الضرر المُدّعى به مباشراً منفصلاً عن مجرد مخالفة النص المطعون فيه للدستور، مستقلاً بالعناصر التي يقوم عليها.

٢. أن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه، وليس ضرراً متوهماً أو منتحلاً أو مجهلاً.

فإذا لم يُطبق هذا النص على من أدعّى مخالفته للدستور، أو كان من غير المُخاطبين بأحكامه، أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعّيها لا يعود إليه، أو كان النص المذكور قد أُلغي بأثر رجعي، فقد زال كل ما كان له من أثر يوم صدوره وبذلك تنتفي المصلحة الشخصية المباشرة.

وقد قرر المشرع المصري بأن شرط المصلحة الشخصية المباشرة تمتلك أهمية لقبول الدعوى أمام المحكمة الدستورية المختصة[٣] ؛ فالطبيعة العينية التي تتميز بها الدعوى الدستورية لا تعني انتفاء شرط المصلحة الشخصية المباشرة، لأنه يبرز خصائصها الذاتية، كما يحدد فكرة الخصومة فيها التي تتبلور على أساسها نطاق مسألة الدستورية للفصل فيها؛ بما يؤكد ضرورة أن تكون المنفعة التي يقرها القانون هي محصلتها النهائية.

---

[١]– عدة أحكام للمحكمة الدستورية العليا في دعوى رقم ٩٢ لسنة ١٩ قضائية بتاريخ ٧ نوفمبر ١٩٩٨، المجموعة، الجزء ٩، ص ٦٢ وما بعدها، المحكمة الدستورية العليا دعوى رقم ٢١٩ لسنة ١٩ قضائية بتاريخ ١–أغسطس ١٩٩٩، الجزء ٩، المجلد ١، ص٣٤٤. مُشارة لدى د/رفعت عيد سيد، الوجيز في الدعوى الدستورية، مصدر سابق، ص٣٨١.

[٢]–د/ رفعت عيد سيد، الوجيز في الدعوى الدستورية، مصدر سابق، ص٣٨١.

[٣]– زيد احمد الكيلاني، الطعن في القوانين دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص٣٣.

ISSN:2710-1282 (Online) ISSN:2710-1290 (Print)

وبذلك أشار في أحد النصوص: "حيث لا مصلحة لا دعوى"[١]؛ إذ للمحكمة أن تقضي برد الدعوى إذا تبيّن عدم وجود مصلحة لرافعها[٢].

كما أن إعمال شرط المصلحة في الدعوى الدستورية بيد المحكمة الدستورية العليا فقط، وليس لمحكمة الموضوع أو أي جهة أخرى فرض مفهوماً معيناً لمضمونها؛ أو منازعتها هذا الاختصاص؛ لأن التنظيم الإجرائي للدعوى الدستورية يتصل بشروط قبولها[٣].

وقد حدد القضاء الدستوري المصري المصلحة في الدعوى الدستورية بأوصاف معينة قائلاً: "أن تكون قانونية وشخصية ومباشرة وقائمة يقررها القانون[٤]"، في حين أن المشرع اليمني لم يشترط إلا أن تكون قانونية فقط [٥].

ولذلك فالمصلحة في الدعوى الدستورية تتحدد بمجموعة من الأوصاف، وذلك كالآتي: –

١. أن تكون المصلحة في الدعوى الدستورية مرتبطة بالمصلحة في الدعوى الموضوعية:

توافر المصلحة في الدعوى الدستورية كشرط لقبولها؛ يعني أن هناك ارتباط بين طلبات المدعي في الدعوى الدستورية والمصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية [٦].

فإذا كان من شروط قبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة؛ فإن ذلك يعني أن يكون هناك ارتباط بينها والدعوى الموضوعية، بما يؤدي إلى أن الفصل في الحكم بالدستورية يترك أثره في طلبات الدعوى الموضوعية [٧].

فالدعوى بعدم دستورية قانون مخالف يتطلب أن يكون لها تأثير في الدعوى الموضوعية المرفوعة أمام محكمة الموضوع؛ حتى يكون للحكم بالدستورية من عدمه تأثير فيها أيضاً.

٢. أن تكون المصلحة قانونية:

---

[١] – المادة/٣ من قانون رقم (٨١) بشأن المرافعات المدنية والتجارية المصري لسنة ١٩٩٦.

[٢] – د/صلاح الدين فوزي، الدعوى الدستورية، مصدر سابق، ص١٠٠.

[٣] – زيد احمد الكيلاني، الطعن في القوانين دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص٣٣.

[٤] – المادة/ ٣ من قانون رقم (٨١) بشأن المرافعات المدنية والتجارية المصري لسنة ١٩٩٦.سابقة الذكر.

[٥] – المادة/ ٧٥ من قانون رقم (٤٠) بشأن المرافعات والتنفيذ المدني اليمني لسنة ٢٠٠٢.

[٦] – القاضي. د/عصام السماوي، الدعوى الدستورية، مصدر سابق، ص٣١٣.

[٧] – د/عز الدين الدناصوري، د/عبد الحميد الشواربي، الدعوى الدستورية مع موجز لأحكام المحكمة الدستورية العليا منذ تاريخ انشائها وحتى الآن، منشأة المعارف الاسكندرية، ٢٠٠٢، ص٤٣.

ISSN:2710-1282 (Online) ISSN:2710-1290 (Print)

أن تكون المصلحة قانونية بمعنى أن يقرها القانون ويحميها بموجب ذلك؛ فالدفع بعدم الدستورية يشترط وجود قانون سيطبق عليه ملحقاً الضرر به.

فالمقصود بقانونية المصلحة في الدعوى الدستورية أن يكون موضوعها هو التمسك بحق أو مركز قانوني كفله الدستور ويقره القانون [١].

ولذلك تتميز الدعوى الدستورية عن غيرها من الدعاوى بشكل عام فيما يتعلق بشرط المصلحة، بأن الحق الذي تحميه هو حق كفله الدستور، وأن المشرع العادي هو من قام بالاعتداء عليه عبر نصوص قانون أو لائحة تم الدفع بعدم دستوريتها [٢].

٣. أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة:

يتحقق شرط المصلحة الشخصية المباشرة متى تم رفعها من المدعي الخصم في الدعوى الموضوعية الذي توقع حدوث ضرر عليه في موضوع النزاع المعروض أمام المحكمة إذا ما طُبّق عليه القانون المخالف.

بما يعني أن القانون المخالف الذي قُدم بشأنه عدم الدستورية يمس المدعي به محدثاً الضرر في مصلحته بشكل مباشر.

٤. أن تكون المصلحة قائمة وحالّة:

بمعنى أن تكون المصلحة موجودة وقت رفع الدعوى من المدعي بعدم الدستورية، وتسبب الاعتداء على شرعية الدستور إلى إلحاق الأذى برافع الدعوى وتحقق الضرر على الحق أو المركز القانوني المطلوب حمايته، سواء كان ضرراً قد وقع بالفعل أم كان وشيكاً.

كما أن المصلحة الحالّة تعني أن تكون مستمرة إلى حين الفصل في الدعوى الدستورية؛ إذ تتأثر الدعوى بما يعتري الخصومة في الدعوى الموضوعية من عوارض كالترك والتنازل والانقطاع، وزوال المصلحة في الدعوى الموضوعية يترتب عليه زوال المصلحة في الدعوى الدستورية [٣].

---

[١] – د/إبراهيم محمد علي، المصلحة في الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة طبع، ص١١٣.

[٢] – د/إبراهيم محمد علي، المصلحة في الدعوى الدستورية، مصدر سابق، ص١١٤.

[٣] – فإذا قضت محكمة الموضوع ببراءة المتهم من التهم التي نُسبت إليه، فإن ذلك يرتب زوال مصلحته في الدعوى الدستورية. انظر بذلك: حكم المحكمة الدستورية العليا في ٥ أكتوبر ١٩٩١ في قضية رقم (١٤) لسنة ٩ قضائية دستورية، مشار لدى د/رمزي الشاعر، الرقابة، مصدر سابق، ص٥٠٩.

ISSN:2710-1282 (Online) ISSN:2710-1290 (Print)

ولا تتوافر المصلحة في الدعوى الدستورية إذا كان النص المطعون فيه قد ألغي بحيث لم يعد منتجاً لأي آثار من تاريخ صدوره [١] كذلك الحكم الصادر في الدعوى الدستورية غير ذي فائدة[٢] .

بينما إذا تم إلغاء النص المطعون بأثر فوري؛ فإن مصلحة الطاعن لا تزول لأن آثار النص ما زالت قائمة وتظل مصلحة المدعي قائمة حتى الحكم بعدم دستوريته [٣].

وقت تقدير المصلحة:

ووفق ما سار عليه القضاء الدستوري المصري؛ فإن المحكمة الدستورية العليا حددته بوقت رفع الدعوى الدستورية وليس وقت ابداء الدفع أمام محكمة الموضوع [٤]؛ وأن تظل المصلحة قائمة ومصاحبة للدعوى لحين الفصل فيها [٥].

بما يعني ضرورة توافر المصلحة عند رفع الدعوى وحتى الفصل فيها؛ وذلك لارتباط الدعوى الدستورية بالدعوى الموضوعية، كذلك لاعتناق فكرة الطبيعة المختلطة للدعوى الدستورية التي تلعب فيها المصلحة الشخصية دوراً حيوياً إلى جانب المصلحة العامة [٦].

ويترتب على اشتراط المحكمة الدستورية استمرار المصلحة في الدعوى حتى الحكم فيها أنه إذا زالت المصلحة بعد رفع الدعوى وقبل الحكم فيها فإن المحكمة تقضي بعدم قبول الدعوى[٧] ، ومما جاء بهذا الشأن:

الطعن رقم (٢٨) لسنة ١٩ قضائية

بتاريخ ٧-٧-٢٠٠٧

- [١] د/رمزي طه الشاعر، الرقابة، مصدر سابق، ص٤١١.

- [٢] د/ رفعت عيد سيد، الوجيز في الدعوى الدستورية، مصدر سابق، ص.386

- [٣] القاضي. د/عصام السماوي، الدعوى الدستورية في القانون اليمني والقانون المصري، دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص٣٤٠.

[٤]- دعوى رقم ٤ لسنة ٥ قضائية دستورية، دعوى رقم ٦ لسنة ٣ قضائية دستورية. مُشار لدى د/ صافي احمد قاسم، المصلحة والصفة، مصدر سابق، ص١٠٨.

[٥]- دعوى رقم ٦ لسنة ٢ قضائية دستورية، جلسة ٦-٥-١٩٧٢. مُشار لدى د/ صافي احمد قاسم، المصلحة والصفة، مصدر سابق، ص١١٠.

- [٦] د/ صافي احمد قاسم، المصلحة والصفة، مصدر سابق، ص١١٦.

[٧]- حكم المحكمة العليا الدستورية، المكتب الفني، ١٠، الجزء رقم ١. مُشار لدى د/ صافي احمد قاسم، المصلحة والصفة، مصدر سابق، ص١١٢.

ISSN:2710-1282 (Online) ISSN:2710-1290 (Print)

"متى كانت المصلحة في الدعوى الدستورية الراهنة–وبقدر ارتباطها بالنزاع الموضوعي– انما تتصل بنص الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، وإذ أُلغيت هذه الفقرة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧، كما أُلغي ما صدر عن رئيس الجمهورية من قرارات استناداً إليها منذ تاريخ العمل بكل منها، وذلك كله إنفاذاً لأحكام هذا القانون، وما يستتبع ذلك من اعتبار القرارات الصادرة من وزارة المالية تنفيذاً لأحكام النصوص المتقدمة كأن لم تكن، وبالتالي فلم يعد ثمة آثار قانونية قائمة يمكن أن تكون النصوص المطعون عليها قد رتبتها خلال فترة نفاذها بعد أن تم إلغاؤها بأثر رجعي، لتغدو مصلحة المدعي بذلك في الطعن منتفية"

والقضاء الدستوري المصري لم يعترف بالمصلحة المحتملة ضمن شروط قبول الدعوى الدستورية واعتبرها غير كافية لقبول الدعوى؛ لأن ذلك لا يتفق مع الطبيعة العينية للدعوى الدستورية وما تهدف إليه من إعلاء للشرعية الدستورية وإهدار النصوص التشريعية المخالفة لأحكام الدستور[١] .

وبعض الفقهاء افترض أن يقتصر دور الأفراد في الدعوى الدستورية على تحريك الطعن فقط [٢].

فالمحكمة الدستورية العليا قد قررت أنَّ المصلحة المُفترضة للمواطن في إهدار النصوص التشريعية المخالفة للدستور ليست كافية لقيام الدعوى الدستورية، ومما جاء من أحكام بهذا الصدد :[٣]

قضية رقم (١) لسنة ١٥ قضائية دستورية

بتاريخ ٧–٥–١٩٩٤

"إن القول بأن لكل مواطن صفة مفترضة في اختصام النصوص التشريعية المدعى بمخالفتها للدستور ومصلحة مفترضة في إهدارها هو انتقال بالرقابة القضائية على الدستورية إلى مرحلة لم يبلغها بعد التطور الراهن لقانون المحكمة الدستورية العليا، ولا

[١] – د/إبراهيم محمد علي، المصلحة في الدعوى الدستورية، مصدر سابق، ص١٢٥.

[٢] -د/عبد العزيز محمد سالمان، منهج التقيد الذاتي في قضاء الدستورية العليا، مصدر سابق، ص٤٢.

[٣] – ورد لدى القاضي. د/عصام السماوي، الدعوى الدستورية، مصدر سابق، ص٣٢٧. انظر الهامش رقم ١.

مجلة تهامة - العدد الثالث عشر (يناير – يونيو ٢٠٢١م) نيابة الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الحديدة www.tehama-journal.com
ISSN:2710-1282 (Online) ISSN:2710-1290 (Print)

يشملها كذلك–وكأصل عام–التنظيم المقارن لإبعاد هذه الرقابة بالنظر إلى وضعها وخطورة المسائل التي تتناولها"

والنصوص ذاتها هي موضوع الخصومة أو بالأحرى محلها، وإهدار هذه النصوص بقدر تهاترها مع أحكام الدستور هي الغاية التي تبتغيها هذه الخصومة [١].

والمصلحة في الدعوى الدستورية لا تقتصر على المصلحة المادية فقط، بل تشمل المصلحة الأدبية أيضاً، وذلك ما قضت به المحكمة الدستورية العليا في مصر في أحد أحكامها [٢]؛ ومما جاء فيه:

"للمدعي مصلحة أدبية في أن تُعاد محاكمته لإثبات براءته من الجريمة التي نُسب إليه ارتكابها وإزالة الشوائب والظلال التي علقت باسمه بسبب اتهامه، وهو ما يستهدف من رفع الدعوى توصلاً لإعادة محاكمته أمام محكمة مختصة"

والمصلحة في الدعوى الدستورية بطريق الإحالة أو التصدي من محكمة الموضوع تختلف عن المصلحة في الدفع من الأفراد؛ إذ إن الإحالة تتم من قاضي النزاع المُثار بشأنه الدستورية، وإحالته للنصوص الدستورية لازمة للفصل في دعوى الموضوع، كما أن ثبوت الصفة للقاضي يرتب له المصلحة لارتباطهما، حيث تختلط الصفة والمصلحة في حالة مباشرة صاحب المصلحة دعواه بنفسه، وأن ربط مصلحة قاضي النزاع بمصلحة الخصم في الدعوى الأصلية من شأنه أن يجعل من الدعوى الدستورية تقترب قليلاً من أن تكون دعوى حُسبة [٣]؛ إذ إن السماح للقاضي بإحالة أي نص يتراءى له عدم دستوريته إلى المحكمة العليا لمجرد حرصه على أداء وظيفته، مؤداه أنه بالإمكان استدعاء كل النصوص القانونية أمام المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستوريتها.

---

[١] – والأحكام التي صدرت عن المحكمة الدستورية العليا بهذا الشأن أيضاً: الدعوى رقم ١٩ لسنة ١٥ قضية جلسة ٨–٤–١٩٩٤، الدعوى رقم ١٥ لسنة ١٤ قضية جلسة ١٥–٥–١٩٩٣، الدعوى رقم ٥٧ لسنة ٤ قضية جلسة ٦–٢–١٩٩٣، الدعوى رقم ٥٥ لسنة ٤ قضية جلسة ٧–١١–١٩٩٢، والدعوى رقم ١٤ لسنة ١٣ قضية جلسة ٧–١١–١٩٩٢، والدعوى رقم ٤ لسنة ١٢ قضية جلسة ٥–٩–١٩٩٢.مشارة لدى: د/ صافي أحمد قاسم، المصلحة والصفة في دعوى الإلغاء والدعوى الدستورية، مصدر سابق، ص٧٤.

[٢] – مشار لدى د/صلاح الدين فوزي، الدعوى الدستورية، مصدر سابق، ص١٦٥.

[٣] -د/رفعت عيد سيد، الوجيز في الدعوى الدستورية، مصدر سابق، ص.388

ISSN:2710-1282 (Online) ISSN:2710-1290 (Print)

وذلك ما يقيد سلطة القاضي في هذه الحالة؛ إذ اشترط المشرع الدستوري المصري ضرورة أن يكون النص المُحال من قاضي الموضوع لازماً للفصل في الدعوى الموضوعية المنظورة أمامه؛ فهو لا يقوم بالتصدي للنصوص المطعون فيها كالمحكمة الدستورية العليا كأحد الاختصاصات المنصوص عليها قانوناً [١]؛ سواء تقدم بالدفع إليها من محكمة الموضوع أم أثناء مباشرتها لاختصاصاتها في التفسير أو تنازع الاختصاص أو مجال تنفيذ الأحكام المتناقضة [٢].

لذلك توافر شرط المصلحة في الدعوى الدستورية لا ينفي عنها شبهة دعوى الحُسبة [٣]؛ واحتج بعضهم على أن تكييف الدعوى الدستورية بأنها دعوى حُسبة سوف يؤدي إلى انتفاء مصلحة الخصوم؛ حيث يبدو أن القاضي هو من تصدى للنزاع من تلقاء نفسه، وهو ما يتعارض مع اتصال القاضي بالنزاع عبر الخصوم. كما يجوز للقاضي من تلقاء نفسه التصدي لفحص مدى دستورية أي نص تشريعي أو لائحي غير معروض على المحكمة متى كانت له صلة بالنزاع المعروض أمامه، في هذه الحالة فكرة التصدي قائمة على المصلحة العامة وليست الشخصية.

وفي دعوى الحُسبة لا يشترط أن يكون للمدعي مصلحة شخصية، بخلاف الدعوى القضائية التي تفترض وجود مصلحة شخصية مباشرة أو محتملة [٤].

ودعوى الحُسبة تقابل الدعوى الشعبية التي كان يُعترف فيها لأي مواطن الدفاع عن مصلحة عامة [٥].

---

[١] – القاضي. د/عصام السماوي، الدعوى الدستورية، مصدر سابق، ص٣٢١-٣٢٢.

[٢] -المادة/٢٧ من قانون المحكمة الدستورية العليا المصري رقم (٤٨) لعام ١٩٧٩ وتعديلاته.

[٣] – د/يسري العصار، التصدي في القضاء الدستوري، ١٩٩٩، ص١٣. مشار لدى د/ صافي احمد قاسم، المصلحة والصفة، مصدر سابق، ص٧٧.

[٤] – القاضي. د/عصام السماوي، الدعوى الدستورية، مصدر سابق، ص٣٢٦.

[٥] – د/محمد عبد السلام مخلص، د/محمد عبد اللطيف. مراجع مشارة لدى د/إبراهيم محمد علي، المصلحة في الدعوى الدستورية، مصدر سابق، ص١٠٥. ودعوى الحُسبة يُقصد بها أن لكل مسلم حق وواجب عليه أن يطعن عن طريق حكم قضائي ضد كل تصرف يمس حقاً من حقوق الله، بينما دعوى الحُسبة في تشبيهها بالدعوى الشعبية أن لكل شخص حق الطعن لكل التصرفات المخالفة للقاعدة القانونية بمعناها العام، دون أن يكون للطاعن مصلحة مباشرة وشخصية. د/صافي احمد قاسم، المصلحة والصفة، مصدر سابق، انظر للهامش رقم ١، ص٧٦.

ISSN:2710-1282 (Online) ISSN:2710-1290 (Print)

والمشرع المصري قد حسم مسألة الحُسبة وأناطها إلى النيابة العامة دون غيرها [١]، كما أكد على ذلك قانون المرافعات المدنية والتجارية في أحد نصوصه بأنه: "لا تُقبل أي دعوى كما لا يُقبل أي طلب أو دفع استناداً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون" .[٢]

كما أيّد القضاء الدستوري المصري ذلك، ومما جاء بهذا الصدد[٣]:

الدعوى رقم (١٠) لسنة ٥ قضائية (جلسة ٣-١٢-١٩٨٣)

"إن الطعن في دستورية القوانين ليس من قبيل الحُسبة لأن مناط قبولها – على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة– أن تتوافر للطاعن بها مصلحة شخصية مباشرة".

وقد أيّد المشرع اليمني موقف المشرع المصري، ومما جاء بشأن ذلك أنه: "لا تُقبل أي دعوى أو طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيها مصلحة قائمة يقرها القانون" [٤].

ولاعتبار المصلحة الشخصية كدعامة للدعوى الدستورية وهي غايتها؛ يكون تحقيق الشرعية الدستورية في القانون المطعون عليه وسيلة لتسوير هذه المصلحة بسياج من الحماية [٥].

وقد أيدّت المحكمة الدستورية ذلك في أحد أحكامها [٦]، حيث رفضت تصوير الدعوى الدستورية على: " أنها أداة يُعبّر المتداعون من خلالها عن آرائهم في الشؤون التي تعنيهم بوجه عام، أو أن تكون نافذة يعرضون منها ألواناً من الصراع بعيداً عن مصالحهم الشخصية المباشرة أو شكلاً للحوار حول حقائق علمية يطرحونها لإثباتها أو نفيها، أو طريقاً للدفاع عن مصالح بذاتها لا شأن للنص المطعون عليه بها"

كما أن اشتراط المصلحة لقبول الدعوى الدستورية لا يمكّن المدعي من رفع دعواه أمام المحكمة المختصة برقابة الدستورية لانعدام المصلحة [٧].

---

١ – وفقاً للقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٦.

٢ – المادة/ ٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (٨١) لسنة ١٩٩٦.

٣ – مجموعة أحكام المحكمة الدستورية، ص١٩٣. ورد لدى د/ صافي احمد قاسم، المصلحة والصفة، مصدر سابق، ص٧٨.

٤ – المادة/٧٥ من قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٤.

٥- د/ صافي أحمد قاسم، المصلحة والصفة، مصدر سابق، ص٧٩.

٦– الدعوى رقم ١٩ لسنة ١٥ قضية جلسة ٥-٤-١٩٩٥، الدعوى رقم ٨ ٧ قضية جلسة ١٥-٤-١٩٨٩، الدعوى رقم ٢٤ لسنة ١٢ قضائية جلسة ١-١-١٩٩٤. مشارة لدى د/ صافي احمد قاسم، المصلحة والصفة، مصدر سابق، ص٧٨.

٧ – القاضي. د/ عصام السماوي، الدعوى الدستورية، مصدر سابق، ص٣٢٦.

ISSN:2710-1282 (Online) ISSN:2710-1290 (Print)

وفيما يتعلق بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة فيها؛ فقد حدد المشرع الدستوري حالات عدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة، وذلك كالآتي:[١]

١. تنازل المدعي عن الحق الشخصي المُطالَب به في الدعوى الموضوعية، يُعد عملاً قانونياً يتم بالإرادة المنفردة ومنتجاً لآثاره في اسقاط هذا الحق [٢]؛ بما يعني انتفاء مصلحة المدعي في الفصل بالدعوى الدستورية وعدم قبول الدعوى. فالفصل في الدعوى لم يعد لازماً للفصل في الدعوى الموضوعية مما يرتب الحكم بعدم قبول الدعوى الدستورية.

٢. صدور حكم سابق في شأن دستورية النص المطعون بعدم الدستورية؛ حيث يترتب على سابقة صدور حكم في شأن دستورية نص مطعون بعدم دستوريته أن تقضي المحكمة بعدم قبول الدعوى الدستورية لانتفاء مصلحة المدعي في هذه الدعوى، سواء صدر الحكم في الدعوى الدستورية السابقة بدستوريته من عدمه [٣].

وغالبية الفقه استقرت على أن سابقة الفصل في ذات الموضوع وحجية الشيء المحكوم فيه تُعد من مسائل القبول[٤].

والمصلحة الشخصية المباشرة تعني أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق في موضوع الدعوى، وأنها مصلحة قائمة بأن يكون الاعتداء لا زال واقعاً بالفعل على رافع الدعوى أو حصلت منازعة بشأنه تحقق بسببه الضرر الذي برر اللجوء إلى القضاء لطلب الحماية، والمصلحة قانونية أي التي يقرها القانون ويفرض لها الحماية؛ والغرض من رفع الدعوى رفع العدوان الذي حصل بحق المدعي مع طلب التعويض لما لحق به من ضرر[٥].

١- د/صافي احمد قاسم، المصلحة والصفة في دعوى الإلغاء والدعوى الدستورية دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص١١٣-١١٤.

٢- وقد حكمت المحكمة الدستورية العليا بذلك في حكمها الصادر في ٢٨ -٧-١٩٩٠، مُشار لدى د/ محمد صلاح عبد البديع السيد، قضاء الدستورية في مصر، مصدر سابق، ص١٢٣.

٣- وبذلك حكمت المحكمة في أحد أحكامها بالحكم الصادر في ١٢ -١٢-١٩٨٥، المجموعة، الجزء ٣، ٢٨٧. مُشار لدى د/ صافي احمد قاسم، المصلحة والصفة، مصدر سابق، ص١١٤.

٤- د/احمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص٢٢٩.

٥- زيد احمد الكيلاني، الطعن في القوانين دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص٩٤.

ISSN:2710-1282 (Online) ISSN:2710-1290 (Print)

المبحث الثاني

شرط الصفة

يُعد اتفاق فقهاء القانون على شرط الصفة لقبول الدعوى أو أي عمل إجرائي، قد سبقه فقهاء الشريعة الإسلامية الذين اتفقوا على اشتراط الصفة لصحة أي دعوى؛ ويُقصد بها أن يكون المدعي والمدعى عليه ذوي شأن في النزاع الذي تثور حوله الدعوى، وأن يكون الشأن معترفاً به من الشارع الإسلامي وكافياً لمنح حق الادعاء وتكليف المدعى عليه بمواجهة هذا الادعاء والرد عليه .[١]

ولم يستقر الفقه الاجرائي المصري والفرنسي على تعريف واضح ومحدد للصفة [٢]؛ ويعود ذلك لغموض هذه الفكرة التي تتخذ معاني كثيرة من ناحية، واختلاف الفقه حول طبيعتها القانونية من ناحية أخرى.

ولذلك فقد ظهرت عدة اتجاهات في الفقه المصري لوضع تعريفات بشأنها؛ منها: اتجاه يعرفها بأنها: "الحيثية التي يرفع بها الشخص الدعوى ويظهر بها في الخصومة وتمنحه الحق في إلزام القاضي بالفصل في موضوع النزاع"[٣]، ووفقاً لهذا التعريف هناك علاقة بين الصفة وموضوع النزاع.

والاتجاه الثاني يعرف الصفة بأنها: "ارتباط الدعوى بصاحب الحق؛ حيث يُقصد بها أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق أو المركز القانوني محل النزاع أو من ينوب عنه"[٤]

بينما يعرف الاتجاه الثالث الصفة بأنها:" ولاية مباشرة الدعوى والصفة سلطة بمقتضاها يباشر الدعوى أمام القضاء، كما أنها السلطة لشخص معين يستطيع بمقتضاها مزاولة الحق في طرح الادعاء على القضاء" .[٥]

---

[١] – الشربيني، المنهاج في مغنى المحتاج، الجزء ٢، دون سنة طبع، ص١٤٧.مشار لدى د/صافي احمد قاسم، المصلحة والصفة، مصدر سابق، ص١١٨.

[٢] – د/صافي احمد قاسم، المصلحة والصفة، مصدر سابق، ص١٢٠.

[٣]- EGARSONNET et C.CEZAR-BRU;Traite theorique et pratique de procedure civile et commercial t1 ed3 1912 p544.ومن الفقه المصري احمد السيد الصاوي، الوسيط، ١٩٨٨، ص124

[٤]- E GLASSON et A. tissier; traite theorique et pratique de procedure civile t1, 1925, p437.

[٥] – د/علي الشحات الحديدي، ماهية الصفة ودورها في النطاق الاجرائي، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص٣٥.

ISSN:2710-1282 (Online) ISSN:2710-1290 (Print)

والمقصود بالصفة في الدعوى: "القدرة على المثول في الدعوى كمدعي أو مدعى عليه، كما أنها القدرة على رفع الخصومة إلى القضاء أو المثول أمامه لتلقيها" [١].

وتوافر الصفة الإجرائية شرط لمباشرة إجراءات الخصومة، كما تُعد شرطاً فيمن تُباشر الإجراءات في مواجهته، المدعي والمدعى عليه.[٢]

ويترتب على توافر الصفة في الدعوى عدم قبولها؛ لأن الأثر المترتب على عدم توافر الصفة الإجرائية هو بطلان إجراءات الخصومة [٣].

ولأن الدعوى الدستورية تقوم على حق يجب حمايته، لذلك فالمصلحة ترتبط بالصفة فيما يتعلق بالمسائل الدستورية؛ وذلك ممن يحق لهم تحريك الدعوى أمام القضاء المختص.

وفي النظام الفرنسي تثبت الصفة للخصوم في الدعوى الموضوعية عن طريق الدفع [٤].

بينما في النظام القضائي المصري فإن تحديد أصحاب الصفة في تحريك الدعوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا[٥] ، يأخذ عدة جوانب نوردها كالآتي: –

١. الدعاوى المتعلقة بدعاوى الاختصاص:

فإذا تم رفع دعوى في موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء وتنازع الاختصاص فيه بينهما ولم تتخل أحدهما عن نظرها، أو تخلت كلتاهما عنها، في هذه الحالة يكون لكل ذي شأن الطلب من المحكمة الدستورية في تعيين جهة القضاء المختصة بنظر الدعوى .[٦]

وينطبق ذلك أيضاً على حالة النزاع بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين؛ بحيث يلزم رفع الدعوى من شخص ذي صفة إلى المحكمة الدستورية العليا.

فلا يجوز رفع الدعوى الدستورية إلا من ذي صفة، وهذا ما حكمت به المحكمة الدستورية العليا .[٧]

١- د/إبراهيم محمد علي، المصلحة في الدعوى الدستورية، مصدر سابق، ص١٩٤.

٢- د/ صافي احمد قاسم، المصلحة والصفة، مصدر سابق، ص١٢٢.

٣- د/عيد محمد القصاص، الخلافة في الصفة الإجرائية في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص٨.

٤- الفقرة ١ من المادة /٦١ من الدستور الفرنسي الحالي لعام ١٩٥٨.

٥- د/صافي احمد قاسم، المصلحة والصفة، مصدر سابق، ص١٥٧-١٦٧.

٦- راجع: المواد/ ٢٥،٣١ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته. والمادة/ ١٩٢ من الدستور المصري الحالي لعام ٢٠١٤ والمعدل في ٢٠١٩.

٧- القضية رقم ٥ لسنة ٤ قضائية، جلسة بتاريخ ٧-١-١٩٨٤.

ISSN:2710-1282 (Online) ISSN:2710-1290 (Print)

٢. التفسير التشريعي:

من ضمن اختصاصات المحكمة الدستورية العليا تفسيرها لنصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات الصادرة بقوانين من رئيس الجمهورية في حالات معينة.[١]

حيث يقدم طلب التفسير للمحكمة الدستورية العليا من ذي صفة، وزير العدل بناءً على طلب من رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس النواب أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية .[٢]

فلا يجوز لأحد تقديم طلب التفسير التشريعي للمحكمة الدستورية من المحاكم أو الأفراد، فالقانون يمنح هذا الحق لوزير العدل فقط .[٣]

٣. الرقابة على دستورية القوانين:

يكون الدفع بعدم الدستورية حقاً للمحاكم والهيئات ذات الاختصاص القضائي التي تنظر في الدعوى، كما يحق للأفراد في خصومة أمام القضاء كذلك، وللمحكمة الدستورية العليا التصدّي على دستورية القوانين.

- **المحاكم والهيئات ذات الاختصاص القضائي:**

أولاً: يحق للمحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء النظر في دعوى ما عدم دستورية نص قانون او لائحة يلزم الفصل في دستوريتها؛ أن تحيلها للمحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية مع وقف الدعوى المنظورة أمامها لحين الحكم بالدعوى الدستورية [٤].

---

[١] – راجع المواد: ١٩٢ من الدستور المصري الحالي لعام ٢٠١٤ والمعدل في ٢٠١٩. سالفة الذكر. والمادة/٢٦ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته.

[٢] – المادة/ ٣٣ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته. راجع د/رفعت عيد سيد، الوجيز في الدعوى الدستورية مصدر سابق، ص٣٣٢-٣٣٤، للنظر بشأن الانتقادات الموجهة حول صلاحية وزير العدل في تقديم طلب للمحكمة الدستورية لتفسير القوانين.

[٣] – د/محمد عبد اللطيف، إجراءات القضاء الدستوري، ١٩٨٩، ص١٧٧.

[٤] -المادة/ ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٤٨) لسنة وتعديلاته١٩٧٩.

وتتثبت الصفة في هذه الحالة في رفع الدعوى الدستورية لجميع المحاكم بمختلف أنواعها ودرجاتها، لتشمل محاكم القضاء العادي أو الإداري أو محاكم أمن الدولة المشكلة وفقاً لقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ الخاص بالأحكام العسكرية [١].

ثانياً: تصدّي المحكمة الدستورية العليا حق كفله لها الدستور بالرقابة الدستورية على القوانين واللوائح والفصل في المنازعات الناشئة بسببها كما رأينا؛ والتصدّي في أي وقت تمارس فيه اختصاصاتها، سواء في النظر بتنازع الاختصاصات أم دعوى التفسير للنصوص التشريعية[٢] ، غير أنها لا تحكم مباشرة بعدم الدستورية ولكن من خلال بحث مسألة الدستورية واتباع الإجراءات المقررة لتحضير الدعوى أمامها .[٣]

- **الخصوم:**

في القضاء المصري تثبت الصفة للأفراد لرفع الدعوى الدستورية أمام المحاكم بمختلف أنواعها ودرجاتها .[٤]

ويحق اللجوء إلى المحكمة المختصة لتقديم دعاوى عدم الدستورية من الأفراد، إذا ارتبط بدفع مقدم منهم أمام محكمة الموضوع [٥]، فإذا ما رأت المحكمة جديّة الدفع [٦] فإنها تؤجل الدعوى الموضوعية حتى الفصل في الدعوى الدستورية من خلال رفعها للمحكمة الدستورية من غير رسوم. ولا تقُدم الدعوى مباشرة بصورة دعوى أصلية للمحكمة الدستورية [٧]، بل ترتبط بدفع مقدم من الخصوم.

١- د/إبراهيم محمد علي، المصلحة في الدعوى الدستورية، مصدر سابق، ص٢٠٥.

٢- المادة/٢٧ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٤٨) لعام ١٩٧٩ وتعديلاته.

٣- د/علي الشحات الحديدي، ماهية الصفة ودورها في النطاق الاجرائي، مصدر سابق، ص٢٥.

٤- د/عبد العزيز محمد سالمان، رقابة دستورية القوانين، مصدر سابق، ص٢٥٦-٢٥٧.

٥- راجع المواد: ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٤٨) لعام ١٩٧٩ وتعديلاته. والمادة/٤ من قانون رقم (٨١) لقانون المحكمة العليا لسنة ١٩٦٩.

٦- المادة/١ من قانون رقم (٦٦) من قانون الإجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا لسنة ١٩٧٠.وإن اعتبرها بعض فقهاء القانون منازعة بين المحكمة العليا ومحكمة الموضوع حول إثارة مسألة الدستورية وممارسة الرقابة ومنازعة المحكمة العليا في اختصاصها من بقية المحاكم. لمزيد من التفصيل راجع: د/رفعت عيد سيد، الوجيز في الدعوى الدستورية، مصدر سابق، ص٣٤٢.

٧- وكانت الصفة لرئيس الجمهورية في تقديم الدعوى الدستورية عن طريق اللجوء المباشر إلى المحكمة الدستورية العليا بدعوى مبتدئة، فيما يتعلق بقانون الانتخابات الرئاسية وفقاً للمادة/٧٦ من دستور ١٩٧١ السابق.

ISSN:2710-1282 (Online) ISSN:2710-1290 (Print)

وتثبت الصفة للخصوم في الدعوى الموضوعية، سواء أكانوا مدعين أم مدعى عليهم. بحيث لا يجوز رفع الدعوى من غير الخصوم فيها [١].

كما تثبت الصفة بالنسبة للخصم الأصلي، وتثبت للخصم المتدخل في الدعوى الموضوعية (المدنية فقط) سواء أكان متدخلاً هجومياً أم انضمامياً[٢].

وتعدد الخصوم في دعوى الموضوع (المدنية) يحتاج تصريحاً من المحكمة ذاتها لهم جميعاً في رفع الدعوى الدستورية عند إثارة الدفع، وإذا لم تصرح المحكمة لبعضهم في رفع الدعوى؛ فإن الدعوى الدستورية بالنسبة تكون غير مقبولة [٣].

كذلك الحال إذا دفع أحدهم فقط بعدم الدستورية؛ فإن قبول الدفع منه يترتب عليه رفع الدعوى الدستورية منه دون بقية المدعين؛ بحيث لا تُقبل الدعوى إذا رُفعت منهم [٤].

وثبوت الصفة عند تحريك الدعوى الدستورية عن طريق الدفع تختلف باختلاف نوع الدعوى، مدنية أم إدارية أم جنائية [٥]؛ إذ في الدعوى المدنية [٦]تثبت الصفة للأصيل صاحب المصلحة المباشرة من رفع الدعوى أو من يمثله قانوناً كالوكيل بالنسبة للموكل أو الوصيّ بالنسبة للقاصر أو النائب القانوني، إذا كان الأصيل في حالة من حالات التي يقيم فيها القانون فرداً آخراً يتولى التقاضي عنه [٧].

لذلك تثبت الصفة في الدعوى بالنسبة للأصيل فقط، أما الوكيل والوصيّ والممثل القانوني فتثبت لهم الصفة الإجرائية في مباشرة الدعوى ومتابعة اجراءاتها كممثلين لصاحب الصفة الأصيلة للدعوى[٨].

---

[١]- حكم المحكمة الدستورية العليا في ٧-٥-١٩٨٨، المجموعة، الجزء ٤، ص٨٨، والحكم الصادر في ٣-١-١٩٨٧، المجموعة، الجزء ٤، ص١٥.مشارة لدى د/ صافي احمد قاسم، المصلحة والصفة، مصدر سابق ١٦٠.

[٢]-د/صلاح الدين فوزي، الدعوى الدستورية، مصدر سابق، ص١٤٠.

[٣]-د/ صافي احمد قاسم، المصلحة والصفة، مصدر سابق ١٦٠.

[٤]-حكم المحكمة الدستورية العليا في ٧-٣-١٩٩٢ في القضية رقم ٤٣ لسنة ٧ قضائية دستورية. مشار لدى د/صافي احمد قاسم، المصلحة والصفة، مصدر سابق ١٦٠.

[٥]- د/صلاح الدين فوزي، الدعوى الدستورية، مصدر سابق، ص١٣٣.

[٦]- د/إبراهيم محمد علي، الدعوى الدستورية، مصدر سابق، ص٢١٥.

[٧]- د/سعيد الشرعبي، الموجز في أصول قانون التقاضي اليمني، مصدر سابق، ص١٤٩.

[٨]-د/صلاح الدين فوزي، الدعوى الدستورية، مصدر سابق، ص١٣٣.

ISSN:2710-1282 (Online) ISSN:2710-1290 (Print)

وفيما يتعلق بالخصوم الاعتباريين، فإن الدعوى من قبلهم قد تقوم عبر ممثلهم القانوني، وبالنسبة للأشخاص الخاصة فإن الصفة تثبت لصاحب المنشأة ورئيس مجلس الإدارة ومدير الشركة والمُصتّفي لها ورئيس النقابة [١].

أما في الدعوى الإدارية تثبت الصفة في مجال الدعوى الإدارية للإدارة العامة المركزية أم اللامركزية [٢].

كما تُعد الحكومة أحد الأطراف في الخصومات ولذلك فهي تمتلك صفة ذوي الشأن في الدعوى الدستورية، تمثلها هيئة قضايا الدولة [٣].

في الدعوى الجنائية تثبت الصفة للمجني عليه والمتهم والنيابة العامة؛ التي تكون من ذوي الشأن في الدعوى الدستورية-بوصفها الأمينة على الدعوى العمومية-إذا ما تعلق النص المخالف بأحد النصوص العقابية [٤].

فيما يتعلق بارتباط الصفة بالمصلحة في الدعوى الدستورية فقد اختلفت حولها الآراء [٥]؛ حيث يذهب فريق إلى اعتبار الصفة عنصراً في المصلحة، فالقانون لا يعتدّ بأي مصلحة ما لم تعطِ صاحبها صفة في طلب الحماية القضائية؛ بحيث تغني المصلحة عن الصفة في الدعوى الموضوعية.

بينما يرى الفريق الآخر استقلال الصفة عن المصلحة، واعتبار الصفة شرط قبول الدعوى الدستورية كما أنها شرط لقبول الدعوى العادية، فلا تندمج الصفة في المصلحة كشرط لقبول الدعوى الدستورية.

واتجاه الفريق الثاني قد أيدّته المحكمة الدستورية العليا في أحد أحكامها، ومما جاء فيه:[٦]

الدعوى رقم ١٩ لسنة ٨ قضائية بتاريخ ١٨-٤-١٩٩٢م.

١- د/إبراهيم محمد علي، المصلحة في الدعوى الدستورية، مصدر سابق، ص.٢١٥

٢- د/صلاح الدين فوزي، الدعوى الدستورية، مصدر سابق، ص١٣٦.

٣- د/إبراهيم محمد علي، المصلحة في الدعوى الدستورية، مصدر سابق، ص.١١٩

٤- د/عز الدين الدناصوري، د/عبد الحميد الشواربي، الدعوى الدستورية، مصدر سابق، ص٤٨.

٥- د/صافي احمد قاسم، المصلحة والصفة، مصدر سابق، ص١٦١-١٦٥. انظر للمراجع المشارة لدى المؤلفة.

٦- حكم المحكمة الدستورية العليا في ٨-٤-١٩٩٢، موسوعة مبادئ، المحكمة الدستورية العليا، للمستشار/أحمد وهبة، ١٩٩٥، ص٢٠.

ISSN:2710-1282 (Online) ISSN:2710-1290 (Print)

"قصد المشرع بالرقابة الدستورية أن تقدر المحكمة خلالها الترضية التي تقتضيها أحكام الدستور عند وقوع عدوان على الحقوق التي كفلها ومن ثم تكون هذه الرقابة موطناً لمواجهة أضرار واقعية بغير ردها وتصفية آثارها القانونية، ولا يتصور أن تقوم المصلحة الشخصية المباشرة إلا مرتبطة بدفعها"

كما أكدت في أحد أحكامها على الترابط بين الدعوى الموضوعية والدستورية والفصل في الدعوى الدستورية ليكون منتجاً للدعوى الموضوعية، ومما جاء بهذا الشأن :[1]

الطعن رقم (٣٦) لسنة ٢٠ قضائية

بتاريخ ١٠-٣-٢٠٠٢

"اتصال الدعوى الدستورية بالدعوى الموضوعية من زاويتين: أولاهما: أن المصلحة مناطها ارتباطها بالمصلحة في الدعوى الموضوعية؛ وذلك بأن يكون الحكم في المسألة الدستورية مؤثراً في الطلب الموضوعي المرتبط بها، وثانيهما: أن يصبح الفصل في الدعوى الموضوعية متوقفاً على الفصل في الدعوى الدستورية؛ بما مقتضاه أن يكون النزاع الموضوعي ما زل قائماً عند الفصل في الدعوى الدستورية، وإلا أصبح قضاء المحكمة الدستورية دائراً في فلك الحقوق النظرية البحتة بزوال المحل الموضوعي الذي يمكن إنزاله عليه"

[1] – المجموعة، الجزء ١، المكتب الفني، ص٢٩. مشار لدى د/صافي احمد قاسم، المصلحة والصفة، مصدر سابق، ص١٦٥.

ISSN:2710-1282 (Online) ISSN:2710-1290 (Print)

المبحث الثالث

توافر شرطي المصلحة والصفة في القانون اليمني

من ضمن الشروط الموضوعية الواجب توافرها قانوناً شرطا المصلحة والصفة؛ من خلال شرط المصلحة يتبين للمحكمة توافر الباعث لدى المدعي في الدعوى الدستورية، الذي يستوجب النظر والسير فيها. بينما شرط الصفة تمكِّن المدعي من رفع الدعوى لتعلُقها بمسألة دستورية، لابد للقاضي الدستوري من نظرها وفحص نصوص القانون المُثار بشأنه عدم الدستورية.

وذهب رأي في الفقه إلى اعتبار الصفة وصف من أوصاف المصلحة، وأن المصلحة هي الشرط الوحيد لقبول الدعوى الدستورية وغيرها من الدعاوى بوجه عام؛ فالمصلحة كافية وتغني عن الصفة المتصلة بالحق في الدعوى [١].

بينما يرى اتجاه آخر [٢]، أن الصفة والمصلحة شرطان منفصلان؛ إلا أن ثبوت المصلحة في الدعوى داعٍ لثبوت الصفة لرافعها. لأن صاحب الصفة هو صاحب الحق، الذي يتأكد من خلال المطالبة بالحق المُراد حمايته.

وتحريك الدعوى الدستورية في اليمن يتم بصورة مباشرة بالدعوى المبتدئة أمام الدائرة الدستورية في المحكمة العليا، مع حق الأطراف في الخصومة الموضوعية التقدم بحق الدفع بعدم الدستورية [٣].

وذلك يعني ثبوت المصلحة بحق رافع الدعوى الدستورية كما بينهّا القانون في أن تكون مصلحة قائمة [٤].

فلم يشترط المشرع وجوب المباشرة كشرط للمصلحة، حيث اكتفى في أن تثبت لصاحبها وأن تكون مصلحة مشروعة.

---

[١] – د/يسري العصّار، شرط المصلحة في دعوى الإلغاء وفي الدعوى الدستورية، بدون مكان طبع، ١٩٩٩، ص٨٤.

[٢] – د/صلاح الدين فوزي، الدعوى الدستورية، مصدر سابق، ص١٢٩. القاضي. د/عصام السماوي، الدعوى الدستورية، مصدر سابق، ص٣٣١.

[٣] – القاضي. د/ عصام السماوي، الدعوى الدستورية، مصدر سابق، ص٣٢٨.

[٤] – المادة/٧٥ من قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم ٤٠ لعام ٢٠٠٢.

ISSN:2710-1282 (Online) ISSN:2710-1290 (Print)

وفقاً لذلك لا يتطلب توافر شرط المصلحة من أي شخص طبيعي كان أم معنوي؛ إذ أن حق الطعن المباشر أمام الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا يكون ضد أي نص تشريعي مخالف للدستور [١].

إذ لم يكتفِ المشرع اليمني بضرورة توافر شرط المصلحة المباشرة لقبول الدعوى الدستورية؛ بل ذهب إلى القبول بالمصلحة المحتملة وعرض أوصافها، ومما جاء بهذا الشأن [٢]:

حكم المحكمة العليا الدائرة الدستورية، في قضية رقم (١) لعام٢٠٠٠

"يشترط لأن تكون المصلحة في الدعوى قانونية، ولا يشترط أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة، كما ترى أن المصلحة المحتملة والأدبية تكفي لإقامة الدعوى الدستورية".

ووفقاً لنص المادة/١٩ من قانون السلطة القضائية رقم ١٩ لعام ١٩٩١ وتعديلاته؛ فإنها جاءت بصفة العموم، ما يترك المجال للسلطات العامة أن تطعن بأي نص تشريعي .[٣]

إذ إن نص المادة السابق لم يحدد جهات معينة تتمتع بالصفة في سلوك سبيل هذا الطريق لرفع الدعوى الدستورية، مما اعتبره بعض فقاء القانون [٤] ثبوت للصفة لجميع الجهات الرسمية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المعترف بها.

كما يحق للأفراد ذلك أيضاً؛ فكل مواطن له حق اللجوء إلى القضاء عبر الدائرة الدستورية للطعن في النصوص التشريعية المخالفة حتى لو لم تتوافر لديهم المصلحة الشخصية المباشرة .[٥]

وقد قررت الدائرة الدستورية في المحكمة العليا أن المصلحة بيد المحكمة وحدها، فهي من تبحث توافر المصلحة في الدعوى التي تنظر بشأنها الدستورية ولا يزاحمها أحد فيها، كما أنها من يقرر توافر المصلحة في الدعوى الدستورية التي تنظرها ابتداءً أم في الدعوى

---

[١] – د/عبد الله سعيد الذبحاني، الرقابة على الدستورية في الجمهورية اليمنية. مشار لدى: شوقي القاضي، الدعوى الدستورية، مصدر سابق، ص١٣٠.

[٢] – مشار لدى القاضي. د/عصام السماوي، الدعوى الدستورية، مصدر سابق، ص٣٤٢.

[٣] – شوقي القاضي، الدعوى الدستورية، مصدر سابق، ص١٣٠.

[٤] – د/احمد صالح عاطف، الدعوى الدستورية في النظام القانوني اليمني، مصدر سابق، ص٣٨٣.

[٥] – أنظر في ذلك: د/محمد الدرّة، ود/عادل الصلوي، مبادئ القضاء الدستوري. د/عبد الله سعيد الذبحاني، الرقابة على الدستورية في الجمهورية اليمنية. مشارة لدى: شوقي القاضي، الدعوى الدستورية، مصدر سابق، ص١٣١.

ISSN:2710-1282 (Online) ISSN:2710-1290 (Print)

المرفوعة إليها من محكمة الموضوع بناءً على دفع مقدم من أحد الخصوم في تلك الدعوى [١]، ومما جاء بهذا الشأن:

حكم رقم ١

لسنة ١٤٢٠ الموافق بتاريخ ٢-١٠-٢٠٠١

"وبما يجوز معه القول إنّ الدعوى الدستورية من حيث المبدأ يسري عليها اشتراطات القبول في الصفة والمصلحة والرسم القضائي ما يسري على سائر الدعاوى"

وتقدير محكمة الموضوع لجديّة الدفع بمثابة تقرير منها على أن شرط المصلحة متوافر في الدعوى الدستورية، إلا أنه غير ملزم للمحكمة الدستورية في شيء [٢]؛ كما لا يعني ذلك وجود تلازم بين الإحالة من محكمة الموضوع وتوافر شرط المصلحة.

فذلك لا يمنع المحكمة الدستورية من التحقق من توافر شرط المصلحة للمدعي بما يمكن معه استمرار الدعوى الدستورية للفصل فيها.

ولذلك إذا كان من حق كل مواطن حق رفع الدعوى المبتدئة أمام الدائرة الدستورية في المحكمة العليا للجمهورية ضد أي نص تشريعي أو لائحي مخالف لأحكام الدستور، كحق للدفاع عن المشروعية، فلا يكفي ثبوت صفة المواطنة لديه لثبوت الصفة لرفع الدعوى الدستورية، بل اشترط فيها القاضي الدستوري أن تكون مصلحة مباشرة وقائمة.

ومما جاء من أحكام الدائرة الدستورية في المحكمة العليا للجمهورية، بهذا الشأن :[٣]

حكم رقم ٨/٢

بتاريخ ٢-٧-٢٠٠٨

المدعي: عدد من المدارس الأهلية والخاصة وعددها ٦٧ مدرسة

بوكالة المحامي/عبد الله راجح

حيث تقدم المدعي بعريضة طعن ضد قرار رئيس الوزراء رقم ٢٧٦ لسنة ٢٠٠٤ بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٩ بشأن تنظيم مؤسسات التعليم الأهلية والخاصة وبعض نفس مواد القانون، إلا أن الدائرة الدستورية في المحكمة العليا غيرت

[١] – القاضي. د/عصام السماوي، الدعوى الدستورية، مصدر سابق، ص٣٢٩.

[٢] – القاضي. د/عصام السماوي، الدعوى الدستورية، مصدر سابق، ص.٣٣٤

[٣] – منشور بالجريدة الرسمية، العدد ٢، لعام ٢٠٠٨، بتاريخ ١٥-١١-٢٠٠٨، ص٣٢.

ISSN:2710-1282 (Online) ISSN:2710-1290 (Print)

من موقفها تجاه شرط المصلحة؛ إذ لم تعتمد وجودها فقط كشرط لقبول الدعوى الدستورية، بل اشترطت أن تكون مباشرة للمدعي؛ فلا تكفي المواطنة لقبول الدعوى المبتدئة أمام المحكمة وفقاً للقانون، ومما جاء في أحكامها بهذا الشأن:[١]

دعوى رقم(٧-٣٠-٢٥)

بتاريخ ١٢-٥-١٤٣٥

الموافق ١١-٣-٢٠١٤

المقيدة برقم(٥٣٧١٧) لسنة ١٤٣٥ه

"نستنتج من هذا الحكم، بأن القضاء الدستوري يؤيد رفع الدعوى المبتدئة متى تعلقت بمصلحة شخصية مباشرة للمدعي، بحيث يكون مُخاطباً بذلك النص التشريعي بشكل مباشر وليس بصفة العموم، وأن تطبيق ذلك النص الطعين قد يلحق ضرراً به حالياً أو في المستقبل، مع توافر علاقة سببية بين الضرر الواقع أو المحتمل والنص التشريعي المدعى بعدم دستوريته"

ويُفهم من الحكم أيضاً إقرار المحكمة بالمصلحة المحتملة في المستقبل واعتبارها من ضمن شروط قبول الدعوى الدستورية، فلا يكفي أن تكون متعلقة بوقت رفع الدعوى الدستورية للمدعي بها.

على أن يكون هناك صلة بين النص القانوني الطعين وتعرض مصلحة المدعي بالضرر جراء ذلك، سواء وقت رفع الدعوى أو في المستقبل.

والمصلحة المحتملة هي تلك التي لم توجد بعد، وقد لا توجد أبداً، وذلك أن الضرر فيها لم يلحق بالمركز القانوني أو الحق محل الحماية القانونية، وإنما ضرر محتمل الوقوع أو متوقع الحصول [٢].

وقد أكدت الدائرة الدستورية في المحكمة العليا على أن الدعوى الدستورية ليست بدعوى حُسبة من حق المواطنين التقدم بها لمجرد توافر المواطنة في رافعها؛ بل أن تكون مصلحة قائمة يقرها القانون، ومما جاء في أحكامها بهذا الشأن:[١]

---

[١] – حكم المحكمة الدستورية العليا، الدائرة الدستورية، بتاريخ ١٢-٥-١٤٣٥ه الموافق ١١-٣-٢٠١٤. مُشار إليه لدى القاضي. د/عصام السماوي، الدعوى الدستورية، مصدر سابق، ص٤٧٨-٤٨٣.

[٢] – د/إبراهيم محمد علي، المصلحة، مصدر سابق، ص١٢٨.

ISSN:2710-1282 (Online) ISSN:2710-1290 (Print)

دعوى رقم(٧-٣٠-٢٥)

بتاريخ ١٢-٥-١٤٣٥

الموافق ١١-٣-٢٠١٤

المقيدة برقم(٥٣٧١٧) لسنة ١٤٣٥ه

"المقصود بالقول أن يكون المدعي أحد المُخاطبين بالنص التشريعي المطعون فيه بعدم الدستورية واحتمال وقوع الضرر عليه من جراء هذا النص من خلال انتهاكه لحق من الحقوق المكفولة بموجب الدستور مردود عليه بأن المقصود بالقول أن يكون المدعي أحد المخاطبين بالنص التشريعي هو أن يكون مُخاطباً بالنص التشريعي مباشرةً وليس مُخاطباً به على وجه العموم، فصفة المواطنة غير كافية لرفع دعوى بعدم دستورية تشريع دون أن يكون النص التشريعي بتطبيقه على المدعي قد ألحق ضرراً به أو يحتمل أن يلحقه ضرر من جراء تطبيق النص التشريعي عليه وأن تقوم علاقة سببية بين الضرر الواقع أو المحتمل وبين النص التشريعي المدعى بعدم دستوريته، وبغير ذلك تكون الدعوى الدستورية دعوى حُسبة يلجها كل مواطن وهو أمر غير جائز لإهداره ما اشترطه القانون ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يُخشى زوال دليله عند النزاع فيه (م٧٥ مرافعات) "

وحالات انتفاء المصلحة في الدعوى الدستورية، من خلال الأحكام التي أصدرتها الدائرة الدستورية في المحكمة العليا، فقد حددت بالآتي - :[٢]

١. تنازل المدعي عن الحق المطالب به أمام محكمة الموضوع في الدعوى الأصلية.

٢. سبق صدور حكم من المحكمة الدستورية في شأن دستورية النص المطعون بعدم دستوريته.

٣. بيان الغرض من رفع الدعوى في دفع ضرر متوهم أو مُفترض أو مجرد، هدف به المدعي صون حقوق الآخرين أو مصالحهم.

---

[١] – حكم المحكمة الدستورية العليا، الدائرة الدستورية، بتاريخ ١٢-٥-١٤٣٥ه الموافق ١١-٣-٢٠١٤. مُشار إليه لدى القاضي. د/عصام السماوي، الدعوى الدستورية، مصدر سابق، ص٤٧٨-٤٨٣.

[٢] – بالرغم من ندرة الأحكام التي أشارت فيها الدائرة الدستورية لشرط المصلحة. القاضي. د/عصام السماوي، الدعوى الدستورية، مصدر سابق، ص٣٣٢. أنظر للهوامش الواردة لدى المؤلف.

ISSN:2710-1282 (Online) ISSN:2710-1290 (Print)

٤. عدم تأثر الدعوى الموضوعية بالفصل في المسألة الدستورية.

وبينما حدد المشرع المصلحة شرطاً لقبول الدعوى الدستورية في أن تكون مباشرة للمدعي، فقد أخذت المحكمة بالمصلحة المحتملة وبيّنت ذلك في أحكامها.

إذ إن الدائرة الدستورية في المحكمة العليا قد أكدت على المصلحة القائمة المباشرة، فقد أكدت أيضاً على المصلحة المحتملة للمدعي وحقه في رفع الدعوى الدستورية في أحيانٍ أخرى، ومما جاء بهذا الشأن :[١]

دعوى رقم ١-٣١-٢٦

بتاريخ ١٤-٧-١٤٣٥هـ

الموافق ١٣-٥-٢٠١٤

مقيدة برقم (٤٥١٥٩/١٤٣٥هـ ك)

"وحيث إن المطرد والمستقر عليه في قضاء هذه الدائرة أنه يُشترط لقبول أي دعوى سواء أكانت عينية أو شخصية أن يكون لرافعها فيها مصلحة قائمة، وفي ذلك نصت المادة (٧٥) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني على أن (لا تُقبل أي دعوى أو طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يُخشى زوال دليله عند النزاع فيه)،،، فيجب لقبول الدعوى بعدم الدستورية أن يكون النص التشريعي المدعى فيه قد أخلّ بأحد الحقوق الدستورية على نحو يلحق ضرراً مباشراً بالمدعي أو أن يكون المدعي من المخاطبين بالنص التشريعي المدعى بعدم دستوريته واحتمال وقوع الضرر عليه من جراء تطبيق هذا النص من خلال انتهاكه لحق من الحقوق المكفولة له بمقتضى الدستور وفقاً لما استقر عليه قضاء الدستورية واطرد العمل به، فصفة رافع الدعوى كمواطن غير كافية لقبول الدعوى الدستورية بعيداً عن الفائدة العملية التي يجنيها من الخصومة الدستورية.

كما أن الدائرة الدستورية في المحكمة العليا لم تعتبر شرط المصلحة المحتملة في رفع الدعوى الدستورية سبباً لإيقاف نفاذ قانون مطعون عليه، ومما جاء بهذا الشأن :[١]

[١]- حكم المحكمة الدستورية العليا، الدائرة الدستورية، بتاريخ ١٤-٧-١٤٣٠هـ الموافق ١٣-٥-٢٠١٤. مُشار إليه لدى القاضي. د/عصام السماوي، الدعوى الدستورية، مصدر سابق، ص٤٨٤-٤٩٥.

ISSN:2710-1282 (Online) ISSN:2710-1290 (Print)

دعوى رقم ١٠-٤ لسنة ١٤٣٠هـ

بتاريخ ٣-١-١٤٣٠

الموافق ٣١-١٢-٢٠٠٨

"بالنسبة لتعلل العريضة بما قد يقع على مقدمه من ضرر احتمالي جراء تطبيق تلك النصوص فهو في فقه القضاء الدستوري، مما يدخل في شروط قبول الدعوى الدستورية من حيث توافر شرط المصلحة في الدعوى بعدم الدستورية. وبالتالي لا يمكن حمله أيضاً على أن يكون مسوغاً لطلب إيقاف نفاذ القانون محل الطعن"

وقد أوضحت الدائرة الدستورية في المحكمة العليا على أن توافر المصلحة المحتملة لا يكفي كشرط لقبول الدعوى الدستورية؛ إذ لابد من أن تتوافر فيها المباشرة وأن تكون حالّة وقت قيام الدعوى، وإلا عد ذلك موجباً لعدم قبول الدعوى شكلاً، ومما جاء بهذا الشأن[٢]:

دعوى رقم ١-٣١-٢٦

بتاريخ ١٤-٧-١٤٣٥هـ

الموافق ١٣-٥-٢٠١٤

مقيدة برقم (٤٥١٥٩/١٤٣٥هـ ك)

"فلا يكفي أن تكون المصلحة نظرية مجردة لأغراض أكاديمية أو دفاعاً عن قيم مثالية أو لمجرد التعبير عن وجهة نظر شخصية. أو لتأكيد سيادة القانون في مواجهة صورة من صور الإخلال بمضمونه، إنما لابد أن تكون المصلحة في رافع الدعوى شخصية ومباشرة وحالّة وإلا فإن التقرير بعدم قبولها شكلاً هو الألزم فيها والأجدر بحقها"

مما يشير إليه هذا الحكم الدستوري أن المحكمة تؤكد على وضعها شروط لم يشر إليها المشرع بخصوص المصلحة المتوافرة في المدعي، في أن تكون المصلحة مباشرة وقائمة بحق المدعي بها، كما اشترطت ألا تكون مجرد دفاع عن وجهة نظر شخصية أو دفاعاً عن قيم مثالية أو تأكيداً لسيادة القانون؛ بل أن تكون للمدعي مصلحة مباشرة كمتضرر من النص الطعين، حتى في احتمالية تعرضه للضرر مستقبلاً.

---

[١]- حكم المحكمة الدستورية العليا، الدائرة الدستورية، بتاريخ ٣-١-١٤٣٠هـ الموافق ٣١-١٢-٢٠٠٨. مُشار إليه لدى القاضي. د/عصام السماوي، الدعوى الدستورية، مصدر سابق، ص٥١٧-٥٢٧.

[٢]- حكم المحكمة الدستورية العليا، الدائرة الدستورية، بتاريخ ١٤-٧-١٤٣٠هـ الموافق ١٣-٥-٢٠١٤. مُشار إليه لدى القاضي. د/عصام السماوي، الدعوى الدستورية، مصدر سابق، ص٤٨٤-٤٩٥.

ISSN:2710-1282 (Online) ISSN:2710-1290 (Print)

كما أن المحكمة قد قضت برفض دفع مقدم لانعدام الصفة في رافع الدعوى؛ حيث قام دفع المدعي على أن هناك ضرراً يستهدف مركزه القانوني، ومما جاء بشأن ذلك الحكم[1]:

"أن المدعي أبان في دعواه تقديمه لها لا بصفته نقيباً فحسب، بشخصه مدعياً التضرر من النص التشريعي ومستهدفاً تغيير مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى"

كما رأينا سابقاً أن ثبوت الصفة بالنسبة لتحريك الدعوى الدستورية تختلف باختلاف طريقة رفع الدعوى ذاتها؛ فالمشرع اليمني قد أوضح ثبوت الصفة للخصوم في الدعوى الموضوعية، بينما في الدعوى المبتدئة تثبت الصفة لكل فرد على شرط توافر المصلحة المباشرة لديه، بحيث لا تصبح دعوى حُسبة.

[1] – مُشار لدى القاضي. د/عصام السماوي، الدعوى الدستورية، مصدر سابق، ص٣٣٠.

مجلة تهامة - العدد الثالث عشر (يناير – يونيو ٢٠٢١م) نيابة الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الحديدة www.tehama-journal.com
ISSN:2710-1282 (Online) ISSN:2710-1290 (Print)

الخاتمة:

مما سبق يتضح لنا أن المصلحة والصفة من الشروط الموضوعية لقبول الدعوى الدستورية، وهما شرطان منفصلان لإقامة هذا النوع من الدعاوى، وقد خلصنا لمجموعة من النتائج والتوصيات من أهمها الآتي: –

النتائج:

١. وفقاً للقانون اليمني تثبت المصلحة لرافع الدعوى لدستورية، على أن تكون مصلحة قائمة، وقد اعتبرتها الدائرة الدستورية للمحكمة العليا محتملة أيضاً في بعض أحكامها.

٢. وفقاً لنص المادة/١٩ من قانون السلطة القضائية رقم (١٩) لسنة ١٩٩١ وتعديلاته يحق للسلطات العامة الرسمية وغير الرسمية رفع الدعوى الدستورية، كما تثبت لهم الصفة أيضاً.

٣. إن كان يحق للأفراد اللجوء إلى القضاء عبر الدائرة الدستورية للطعن في النصوص التشريعية المخالفة، في حالة عدم توافر المصلحة الشخصية المباشرة، إلا أن صفة المواطنة غير كافية لرفع الدعوى الدستورية في الدعوى المبتدئة، حيث اعتبرت الدائرة الدستورية في المحكمة العليا في أحكامها أن الدعوى الدستورية التي كفلها الدستور للمواطنين، ليست بدعوى حُسبة بل لابد من توافر مصلحة قائمة يقرها القانون.

٤. بيد الدائرة الدستورية في المحكمة العليا للجمهورية فقط البحث في المصلحة ابتداءً في الدعوى المرفوعة إليها من محكمة الموضوع.

٥. الدائرة الدستورية في المحكمة العليا للجمهورية وإن كانت لا تعتد بشرط المصلحة لقبول الدعوى الدستورية فقط، واشترطت أن تكون المصلحة مباشرة أو محتملة للمدعي، بشرط أن تكون هناك صلة بين النص الطعين وتعرض مصلحة المدعي بذلك الضرر، تسبب في الحاق الضرر بالمركز القانوني لصاحبه بشكل مباشر أو محتمل وقوعه مؤخراً لم تعد تعتد بالمصلحة المحتملة كشرط لقبول الدعوى الدستورية، بل اشترطت توافر المباشرة وأن تكون قائمة، وإلا أصبحت الدعوى غير مقبولة شكلاً.

ISSN:2710-1282 (Online) ISSN:2710-1290 (Print)

٦. تنتفي المصلحة في الدعوى الدستورية في عدة حالات حددتها الدائرة الدستورية في المحكمة العليا، وهي تنازل المدعي عن الحق المُطالب به أمام محكمة الموضوع، سبق صدور حكم من المحكمة الدستورية في شأن دستورية النص المطعون بعدم دستوريته، بيان الغرض من رفع الدعوى في دفع الضرر، وأخيراً عدم تأثر الدعوى الموضوعية بالفصل في المسالة الدستورية.

٧. ثبوت الصفة لرافع الدعوى عند تحريكها، واعتبر المشرع اليمني أنها تثبت للخصوم في الدعوى الموضوعية، كما تثبت لكل فرد في الدعوى المبتدئة، متى توافرت المصلحة المباشرة.

٨. اختلفت آراء الفقهاء حول ارتباط الصفة بالمصلحة في الدعوى الدستورية؛ حيث يذهب فريق إلى اعتبار الصفة عنصراً في المصلحة، فالقانون لا يعتدّ بأي مصلحة ما لم تعطِ صاحبها صفة في طلب الحماية القضائية؛ بحيث تغني المصلحة عن الصفة في الدعوى الموضوعية. بينما يرى الفريق الآخر استقلال الصفة عن المصلحة، واعتبار الصفة شرط قبول الدعوى الدستورية كما أنها شرط لقبول الدعوى العادية، فلا تندمج الصفة في المصلحة كشرط لقبول الدعوى الدستورية. واتجاه الفريق الثاني قد أيدّته المحكمة الدستورية العليا في أحد أحكامها، في ٨-٤-١٩٩٢. كما أكدت على الترابط بين الدعوى الموضوعية والدستورية والفصل في الدعوى الدستورية ليكون منتجاً للدعوى الموضوعية.

التوصيات:

١. ضرورة اعتبار أن توافر الصفة الإجرائية يُعد شرطاً لمباشرة إجراءات الخصومة، كما تُعد شرطاً فيمن تُباشر الإجراءات في مواجهته، المدعي والمدعى عليه. والأثر المترتب على عدم توافر الصفة الإجرائية هو بطلان إجراءات الخصومة.

٢. الدعوى الدستورية تقوم على حق يجب حمايته، لذلك لابد من أن ترتبط المصلحة بالصفة فيما يتعلق بالمسائل الدستورية؛ وذلك ممن يحق لهم تحريك

ISSN:2710-1282 (Online) ISSN:2710-1290 (Print)

الدعوى أمام القضاء المختص. وعدم جواز رفع الدعوى الدستورية إلا من ذي صفة في الدعوى الدستورية.

٣. بالنسبة للمحاكم والهيئات ذات الاختصاص القضائي؛ فإن من حقها أثناء النظر في دعوى ما لعدم دستورية نص قانون أو لائحة الفصل في دستوريتها؛ عبر إحالتها للمحكمة الدستورية المختصة أو العليا للفصل في المسألة الدستورية مع وقف الدعوى المنظورة أمامها لحين الحكم بالدعوى الدستورية.

٤. ضرورة ثبوت الصفة عند رفع الدعوى الدستورية إلى جميع المحاكم بمختلف أنواعها ودرجاتها، لتشمل محاكم القضاء العادي أو الإداري.

ISSN:2710-1282 (Online) ISSN:2710-1290 (Print)

قائمة المراجع:

المراجع العربية:

١. د/إبراهيم محمد علي، المصلحة في الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة طبع.

٢. أحمد السيد الصاوي، الوسيط، دون دار نشر، ١٩٨٨.

٣. د/أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، منشاة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٠.

٤. د/احمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات، مطبعة نادي القضاة، ٢٠٠٧.

٥. د/ رفعت عيد سيد، الوجيز في الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، طبعة منقحة.

٦. زيد أحمد الكيلاني، الطعن في القوانين دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

٧. د/سعيد الشرعبي، الموجز في أصول قانون التقاضي اليمني.

٨. الشربيني، المنهاج في مغنى المحتاج، الجزء ٢، دون سنة طبع.

٩. شوقي القاضي، الدعوى الدستورية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عدن، ٢٠٠٩.

١٠. د/ صافي أحمد قاسم، المصلحة والصفة.

١١.د/صلاح الدين فوزي، الدعوى الدستورية. دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.

١٢.د/عبد العزيز محمد سالمان:

١٣.رقابة دستورية القوانين. دار الفكر العربي، ط١،.1995

١٤.منهج التقيد الذاتي في قضاء الدستورية العليا.

١٥.د/عز الدين الدناصوري، د/عبد الحميد الشواربي، الدعوى الدستورية مع موجز لأحكام المحكمة الدستورية العليا منذ تاريخ انشائها وحتى الآن، منشأة المعارف الاسكندرية، ٢٠٠٢.

ISSN:2710-1282 (Online) ISSN:2710-1290 (Print)

١٦.القاضي. د/عصام السماوي، الدعوى الدستورية في القانون اليمني والقانون المصري، دراسة مقارنة، ج١، ط٢، مطبعة المعهد العالي للقضاء، صنعاء، ٢٠١٢.

١٧.د/علي الشحات الحديدي، ماهية الصفة ودورها في النطاق الاجرائي، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص٣٥.

١٨.د/عيد محمد القصاص، الخلافة في الصفة الإجرائية في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.

١٩.د/ محمد فؤاد عبد الباسط، ولاية المحكمة الدستورية العليا في المسائل الدستورية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢

٢٠.د/محمد عبد اللطيف، إجراءات القضاء الدستوري، ١٩٨٩.

٢١.د/نجيب الجبلي، التعسف في استعمال الحق الاجرائي، المكتبة القانونية، ٢٠٠٦.

٢٢.د/يسري العصار، التصدي في القضاء الدستوري، ١٩٩٩.

٢٣.المراجع الأجنبية:

٢٤. EGARSONNET et C.CEZAR-BRU;Traite theorique et pratique de procedure civile et commercial t1 ed3 1912 .

٢٥. E GLASSON et A. tissier; traite theorique et pratique de procedure civile t1, 1925.

٢٦.الوثائق الدستورية والقانونية والأحكام القضائية:

٢٧.الدستور الفرنسي الحالي لعام ١٩٥٨.

٢٨.الدستور المصري الحالي لعام ٢٠١٤ والمعدل في ٢٠١٩.

٢٩.الدستور اليمني لعام ١٩٩٠ والمعدل في ٢٠٠١.

٣٠.قانون رقم (٨١) لقانون المحكمة العليا لسنة ١٩٦٩.

٣١.قانون رقم (٦٦) من قانون الإجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا لسنة ١٩٧٠.

٣٢.قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته.

ISSN:2710-1282 (Online) ISSN:2710-1290 (Print)

٣٣.قانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٦.
٣٤.قانون رقم (٨١) بشأن المرافعات المدنية والتجارية المصري لسنة ١٩٩٦.
٣٥.قانون رقم (٤٠) بشأن المرافعات والتنفيذ المدني اليمني لسنة ٢٠٠٢.
٣٦.عدة أحكام للمحكمة الدستورية العليا في مصر:
- دعوى رقم ٩٢ لسنة ١٩ قضائية بتاريخ ٧نوفمبر ١٩٩٨، المجموعة، الجزء٩
- دعوى رقم ٢١٩ لسنة ١٩ قضائية بتاريخ ١-أغسطس ١٩٩٩، الجزء ٩، المجلد ١.
- حكم المحكمة الدستورية العليا في ٥ أكتوبر ١٩٩١ في قضية رقم (١٤) لسنة ٩ قضائية دستورية.
- دعوى رقم ٤ لسنة ٥ قضائية دستورية، دعوى رقم ٦ لسنة ٣ قضائية دستورية.
- دعوى رقم ٦ لسنة ٢ قضائية دستورية، جلسة ٦-٥-١٩٧٢.
- حكم المحكمة العليا الدستورية، المكتب الفني، ١٠، الجزء رقم ١.
- دعوى رقم ١٩ لسنة ١٥ قضية جلسة ٨-٤-١٩٩٤.
- الدعوى رقم ١٥ لسنة ١٤ قضية جلسة ١٥-٥-١٩٩٣.
- الدعوى رقم ٥٧ لسنة ٤ قضية جلسة ٦-٢-١٩٩٣.
- الدعوى رقم ٥٥ لسنة ٤ قضية جلسة ٧-١١-١٩٩٢.
- الدعوى رقم ١٤ لسنة ١٣ قضية جلسة ٧-١١-١٩٩٢.
- الدعوى رقم ٤ لسنة ١٢ قضية جلسة ٥-٩-١٩٩٢.
- القضية رقم ٥ لسنة ٤ قضائية، جلسة بتاريخ ٧-١-١٩٨٤.
- حكم المحكمة الدستورية العليا في ٧-٥-١٩٨٨، المجموعة، الجزء ٤.
- الحكم الصادر في ٣-١-١٩٨٧، المجموعة، الجزء ٤.
- حكم المحكمة الدستورية العليا في ٧-٣-١٩٩٢ في القضية رقم ٤٣ لسنة ٧ قضائية دستورية.

ISSN:2710-1282 (Online) ISSN:2710-1290 (Print)

- حكم المحكمة الدستورية العليا في ٨-٤-١٩٩٢، موسوعة مبادئ، المحكمة الدستورية العليا، للمستشار/احمد وهبة، ١٩٩٥.المجموعة، الجزء ١، المكتب الفني.
- دعوى رقم ١٩ لسنة ١٥ قضية جلسة ٥-٤-١٩٩٥.
- دعوى رقم ٨ ٧ قضية جلسة ١٥-٤-١٩٨٩.
- دعوى رقم ٢٤ لسنة ١٢ قضائية جلسة ١-١-١٩٩٤.
- حكم المحكمة في أحد أحكامها بالحكم الصادر في ١٢ -١٢-١٩٨٥، المجموعة، الجزء ٣.

ISSN:2710-1282 (Online) ISSN:2710-1290 (Print)